الأمريات بين الحرفية والاستلزامية في متن الأربعين النّووية

the commands between carft and in-time in the Al-Nawawi's Forty hadith

ط.د. سارة خاشة [1]* أ.د. محمد بوادي [2]

1 -جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، khachasarra19@gmail.com

2- جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، mohamedbouadi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:0000/00/00 تاريخ القبول:0000/00/00

الملخص :

أساليب الكلام متنوعة ومتعددة بحسب الأغراض التي يراد إيصالها إلى المتلقي، وفهمها محتاج إلى كفاءة يمزج فيها هذا المتلقي بين ما يصله من ألفاظ وعبارات، وبين الظروف المقامية التي أسهمت في صياغة ذلك الملفوظ، وقد يحدث ألا يتوقف عند حدود ما تدل عليه الألفاظ بحرفيّتها، إلى مداليل أخرى تعدّ عتابة استلزام لها، ولكن كيف يحدث هذا الانتقال؟ وماهي شروط إجرائه؟ هذا ما سنحاول مناقشته وتحليله في هذا المقال وقد اخترنا أسلوب الأمر في الأربعين النّووية عيّنة للمناقشة والتّحليل.

الكلمات المفاتيح :الأمر، الدّلالة الحرفية، الدّلالة المستلزمة، التّداولية، الحديث النّبوي..

Abstract:

In language, there are a big number of styles, which differ according to the message speakers try to convey to a listener. Decoding the message needs a competence helping the listener to link both of words and received expressions to the situational contexts. Sometimes, the listener should avoid literal significance and look for implicature. But how can we move from literal significance to implicature? What are the conditions?

In the present paper, we will discuss and analyze these two questions in the nawawi s forty hadiths

Keywords: imperative, implicature, literal significance, pragmatics

* المؤلف المرسل: ط.د. سارة خاشة

مقدمة :

تنامت حقول التداولية بشكل لافت للنظر حتى غدت مجالا معرفيا مهمّا، فهي لم تركز على النظام اللّغوي بل اهتمت بالاستعمال، أي استعمال النظام اللّغوي بكلّ ملابساته، محاولة الإحاطة بالحدث الكلاميّ من كلّ جوانبه وعناصره ومكوّناته، ومن هنا قامت التداوليّة على مقوّمات أساسيّة يبرز من خلالها سعة مجال الدّراسة.

ومن أهمّ تلك المقوّمات نظريّة الأفعال الكلاميّة التي ترى أنّ الفعل ليس مجرّد معنى يرتبط ارتباطا حتميّا بكلمة معيّنة، وإنّما يخضع لظروفه المحيطة به والتي توجّه دلالته أو تسهم في ذلك. فلو أخذنا أسلوب الأمر لوجدناه يتراوح بين أغراض عديدة، تحدّدها السّياقات المصاحبة، وكذا بقية الأساليب اللغوية الأخرى.

ومن أكثر النّصوص استعمالاً لهذا النّوع من الأفعال النّصوصُ الشرعيّة؛ كونها تحمل في طياتها التّكليف بأنواعه .ومن هذا المنطلق جاء البحث موسوما بـ"الأمريّات بين الحرفيّة والاستلزاميّة في متن الأربعين النوويّة "حيث يبرز الفرق بين المعنى الحرفيّ للفعل والمعنى المستلزم، فما هي الظروف التي تخرج أمريات الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عن معناها الظّاهري؟ وما هي أبرز الأغراض التي تتحوّل إليها تلك الأمريات؟

فسبق المعنى الحرفي المعنى المستلزم، والتّمييز جاء بين معنيين: الصريح والمستلزم، فالمعنى الحرفي تدل عليه العبارة بنفسها خلافا للمعنى المستلزم، فالأول (المعنى الحرفي) هو الأصل، والثاني (المعنى المستلزم) فرع منه، فالأمريات تخرج إلى أغراض تداولية بلاغية يمكن تعميمها على أسلوب الإنشاء إذ هيّأت ومضات إنجازية عربية أولية فهي تتعلّق بالعملية التواصلية متعلقة بالمقامية فمن غيرها يكون اللفظ غامضا أو يكون فيه لبس، ولحل هذه الإشكالية معرفة الإنجازيات الضمنية، بحيث تستعمل صيغة الأمر لغير الأمر وهذا واضح في أحاديث النّبي صلى الله عليه وسلم . فصيغته مشتركة بين عدّة معان مجازية إبلاغية، وهذه المعاني يمثلها المعنى المقامي بحسب الغرض التواصلي للمتكلم وبحسب المراد من القول بعده قولا إنشائيا بلغة التّداوليين فهو لا يحتمل التصديق أو

التكذيب، فمعنى النظم حرفي بقوة إنجازية أمرية تستظل في الغالب بظل الحرفية وتتحرر منها عند وجود المقام، فهي ليست بالضرورة وأخرى مستلزمة، أي: معان أصلية وأخرى اشتقاقية، والأخيرة تنبعث من الأولى بمعان عدة غير محصورة، فظاهرة تعدد المعاني في الأمريات تقتضيه طبيعة الدّلالة المقامية علما بعدم خضوع هذه المعاني للتّأويلات الفردية بل كأنّها تتوج من ضمن أعراف اجتماعية، فالأمريات لها أسلوبها الخاص الذي يميّزها عن سائر الأساليب ولاسيّما في الأحاديث النّبوية الشريفة، وهي موضوعة كوضع الأصل للفرع، فما خرج بلفظه ومعناه إلى الأمر يسمّى أمرا حرفيا" فعلا كلاميا مباشرا "وما خرج عن الحرفية يوسم ب" :الاستلزامية "أو العدول عن الحرفية بمصطلح المحدثين فثمّة دلالة عامة وهي الأمرية وأخرى فرعية تمثلها القوة الإنجازية غير المباشرة. وعند مرورنا بأحاديث النّبي نجد الأمريات تجري على غير أصلها بمساعدة القرائن أو المقامات التّخاطبية، وهذا ما يقارب نظرية" غرايس "فالمعنى الأول عنده" حرفي "والآخر مستلزم يتغير بتغير السياقات.

-1الأمر مفهوما ومصطلحا:

الأمر في اللّغة نقيض النّهي، من أمره يأمره أمرًا، والجمع أمور، يقال: آمره، فأتمر، تقول العرب :أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل) ابن منظور: لسان العرب، مادة (أمر) .

أمّا في الاصطلاح :يطلق على" اللّفظ الدّاعي إلى تحصيل الفعل بطريقة العلوّ " (التّهانوي1996 :، ص 263.)

والأصل في أسلوب الأمر في تصوّر البلاغيين هو: طلب حدوث شيء لم يكن حاصلا وقت الطلب، على سبيل التكليف والإلزام من جهة عليا آمرة، إلى جهة دنيا مأمورة، وقد يخرج الأمر عن هذا الأصل، فيفيد معاني كثيرة، يرشد إليها السياق وقرائن الأحوال . (بسيوني1991 :ص 357.)

وقد عرّفه السّكاكي بقوله :والأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها، وأعني استعمال نحو: لينزل، وانزل، وصه، على سبيل الاستعلاء ممّن هو أعلى رتبة (لسكاكي1983 :،ص317.)

والملاحظ أنّ السّكاكي في تعريفه ركّز على المؤشر الذي يدل على هذه القوّة الإنجازية، ثمّ أردفه بخاصيّة مضمونيّة وهي أن يكون على سبيل الاستعلاء،

والاستعلاء المقصودة هنا، هو استعلاء متأتّ من رتبة المتكلّم وما يريده من المتلقي، وليس متأتّيا من الصيغة أو المؤشر وحده .

وأيضا عرّفه العلوي مركّزا على الصيغة بإطلاق، ودون تحديد صيغ معيّنة، فقال ": هو صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبّئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء) ."(يحي حمزة العلوي: 1914 ،ص 281- 282.)

ويشترط في جريان الأمر إلى أصل معناه، أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور، يقول السّكاكي" :لا شبهة في أنّ طلب المتصوّر على سبيل الاستعلاء، يورث إيجابا الاتيان على المطلوب منه، ومن ثم كان الاستعلاء، ممّن هو أعلى رتبة من المأمور، استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلاّ لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور أفادت الوجوب، وإلاّ لم تفد غير الطلب، ثمّ إنّها حينئذ تولد حسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام. (السكاكي1983 :، ص 318.)

-2الشروط المعدة لفعل الأمر:

قواعد تداولية وهي ترتبط بوضعية المتخاطبين.

- أن يتوفر شرط الاستعلاء والسّلطة: على الآمر أن يكون في مرتبة أعلى من المأمور.
- أن يتوفر شرط القدرة، على الآمر أن يكون قادرا على إصدار الأمر.
- الإرادة: إرادة المتكلم في إصدار الأمر.
- الاقتناع أو القصد .(عمر بلخير2003 :،(174

وينجم عن الأمر الحقيقي تأثير بالقول أساسه الانقياد والانصياع، كما يستعمل الأمر في غير طلب الفعل، فيولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام.

ويمكن حصر صيغ الأمر كما تواضع عليها أغلب العلماء، في :

-**صيغة فعل الأمر الصريح**" افعل"، نحو قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها) النور: 56.

-**المضارع المجزوم بلام الأمر**، نحو قوله تعالى: (فليعبدوا ربّ هذا البيت) قريش 3.

-**اسم فعل الأمر**، نحو قوله تعالى: (يا أيّها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم) المائدة 105.

-**المصدر النائب عن فعل الأمر**، نحو قوله تعالى: (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلاّ اللّه وبالوالدين إحسانا) البقرة83 ، أي أحسنوا.

لكن كيف يخرج أسلوب الأمر من دلالته الحقيقية، التي هي طلب الفعل على وجه الاستعلاء واللزوم إلى أغراض أخرى؟

يورد البلاغيون العرب أنّ خروج الأمر إلى معان غير معنى الأمر الحقيقي مرهون أساسا بسياق الكلام وقرائن الأحوال ولا يختلف البلاغيون عن التداوليّين في مثل هذه الأغراض، لذلك سنكتفي بعرضها مازجين بين الرؤية البلاغية العربية والرؤية التداولية، ومن هذه المعاني :

1.الدعاء :اسم ومصدر ومثله (الدعوى) ويسمّيه ابن فارس"المسألة) "ابن فارس1910 :، ص 148(.، وهو طلب الأدنى من الأعلى، والصغير من الكبير، والضعيف من القوي، والمخلوق من الخالق، على سبيل التّضرع والاستغاثة والعون والعفو، والرّحمة وما أشبه ذلك، نحو قوله تعالى: (ربّنا إنّنا سمعنا مناديًا ينادي للإيمان أن ءامنوا بربّكم فآمنا ربّنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنّا سيّئاتنا وتوفّنا مع الأبرار) آل عمران 193.

وإذا نظرنا إلى الدعاء من منظور تداولي، فإنّ قيد الاستعلاء والإلزام الموجودين في الأمر الحقيقي ينخرمان، حيث يتغير الاستعلاء ويصير من أدنى إلى أعلى، ويستلزم هذا التغير تغيرا في نوع التأثير المراد، فلا يراد الإلزام بل حمل المخاطب على القبول، واستجابة مضمون الطلب.

.2الإرشاد :هو طلب خالٍ من كلّ تكلّف وإلزام، يحمل بين طيّاته معنى النّصيحة والإرشاد، نحو قول أحد الحكماء لابنه (يا بنيّ استعذ بالله من شرار النّاس، وكن من خيارهم على حذر). فالوالد لا يأمر ولده ولا يستعلي عليه، ولا يلزمه، وإنّما يقدّم له أسلوبا معينا يمثل خلاصة تجربة إنسانية عاشها، واكتوى بلظاها، وأراد من ولده أن يستعين بالله من أشرار البشر ومكائدهم ودسائسهم.

.3التّمني :هو الطلب الذي لا يوحي وقوعه، أو هو طلب أمر محبوب لا يرجى الحصول عليه لاستحالته أو لتعذر تحققه، نحو قول الشاعر:

يا دار عبلة بالجواء تكلّمي وعمّي صباحا دارَ عبلة وأُسلمي

فديار عبلة لن تتكلّم مهما طال الزمن، ومهما أمرها الشاعر، وعنترة يدرك ذلك، وفي تعبيره هذا لا يقصد الأمر في حقيقة معناه، وإنّما يتمنّى أن تسمع وتنطق وتسمع لعله يفضي إليها فؤاده، فتخبره هي عبلة الحبيبة بما رأت وسمعت .

.4الإباحة :وتكون الإباحة حيث يتوهّم المخاطب أنّ الفعل محظور عليه، فيكون الأمر إذنا له بالفعل له، ولا حرج عليه في الترك، وذلك نحو قوله تعالى في شأن الصائمين: (وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) البقرة 187.

-3القوة الإنجازية لأسلوب الأمر:

يمثّل الأمر في دائرة الأفعال الكلامية وسما لمقولة الإيجاب صادرا عن رغبة المتكلّم في إيقاع التخاطب للمحتوى القضوي وإرادته ذلك .(شكري المخوت: 2010، ص191) ويشترك مع الإثبات في الإيجاب، ويختلفان من حيث القصد التأثيري "فالأساس في الإثبات هو التأثير في المحيط الذهني للتخاطب، وتثبيت معلومة أو قضية جديدة في ذهن المخاطب،)شكري المبخوت: 2010، ص192 (.في حين أنّ الأساس تأثير الأمر هو الحمل على سلوك معين مطلوب بقطع النّظر عن الأثر الذي يكون لدى المخاطب .

بدا لأوستين أنّ كل جملة خبرية، هي جملة إنشائية، من حيث إنّ القائل بجملة خبرية هو منشئ فعل الإخبار، ولهذا فهي جملة إنشائية، ينشئها المتكلم، أمّا الجمل الإنشائية،

فتتضمن خبرا لا محالة " اقرأ الكتاب"، فأنا أنشئ فعل الأمر، وبذات الجملة قضية خبرية، وهي قراءة الكتاب، وهنا عدّ أوستين جميع الجمل التي ينجزها المتكلم أفعالا إنجازية، وحدّدها إلى مسمّى واحد، هو (نظرية الأفعال الكلامية)، وقسّم الجملة الواحدة إلى ثلاثة أفعال، هي :(خديجة محمود الشنقيطي: 2016، ص184).

-فعل لفظي :ينتجه المتكلّم بمجرّد تلفّظه بالجملة، مكوّنا من أصوات منظّمة وفقا لقواعد اللّغة.

-فعل إنجازي :الفعل المراد إنجازه، إخبار، شكر، أمر، نهي، استفهام.....

-فعل تأثيري :الأثر الذي يخلفه المتكلم من طلب الفعل.

واهتم بالفعل الإنجازي (الفعل الإنجازي أو القوّة الإنجازية :يقصد بها ما تمّ تحققا بفعل: السؤال أو الخبر، أو الأمر، أو الوعد، أو النهي، وهذا في مستوى الفعل المتضمّن في القول، ويقصد منه كذلك الآثار المترتبة عنه المخاطب)، أو " :التي تكون سببا في نشوء آثار في المشاعر والفكر، ومن أمثلة تلك الآثار :الإقناع، والتضليل، والإرشاد.... وهي صنفان :

*قوة إنجازية حرفية :مدلول عليها بصيغة الجملة (خبر، أمر، استفهام، تعجب....) وهي ما يعرف في نظريّة الأفعال اللغوية عند (سيرل) بالفعل اللّغوي المباشر(

*قوة إنجازية مستلزمة :لا تعرف من صيغة الجملة الحرفية، وإنّما يستدل عليها من مقامها، وهي ما تعرف بالفعل اللّغوي غير المباشر.

وقسّمه إلى (مباشر وغير مباشر)، يتعلّق بخروج الجمل عن ظاهر معناها إلى معنى آخر، واتّبع هذا تلميذه (سيرل)، حيث صنّف الأمر ضمن التّوجيهات التي يتحدّد غرضها الإنجازي في حمل المخاطب على إنجاز الفعل المطلوب الذي يضمّنه المحتوى القضوي للكلام، كما حدّد الشروط الكفيلة بإنجاح فعل متضمّن في القول.

-4حرفية الأمر واستلزاميّته في الأربعين النووية:

ولا يتّضح أسلوب الأمر ولا تبرز تحوّلاته إلّا من خلال التّطبيق على مدوّنة غنيّة بهذا الأسلوب، وأنسب المدوّنات حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم باعتباره لسان الشّرع الذي ينبني في أغلب الأحيان على أسلوب الأمر.

ومن أشهر المدوّنات – متن الأربعين النووية-الذي لا يمكن إنكار تأثيره وإقبال النّاس عليه وهذا راجع إلى طبيعة خطابه الذي يأخذ في الحسبان مختلف أنواع المتلقّين ممّا يجعل فهمه مرهوناً بإدراك نوع المخاطب وسياق الخطاب. وهذا ما يتوخّاه البحث الذي يتّخذ من المقاربة التداوليّة آليّة له.

4-1الفعل الكلامي المباشر :الأمر الحرفي:

من الأسلوب المباشر لأسلوب الأمر كفعل كلامي تجسّد فيه طلب الفعل من جهة الاستعلاء من الأعلى إلى الأدنى على جهة الحقيقة والإلزام بفعله .ومن أمثلة الأمر الحقيقي الذي يقتضي الوجوب في صورة الأمر الصريح، دائما لكن بصيغة" افعل "بسبب ارتباط هذه الصيغة في الأصل للمخاطَب الحاضر إذا كان الغالب في حديثه عليه الصلاة والسلام توجهه لمتلقي حاضر أمامه فينشأ ذلك التّفاعل بين المنشئ صلّى الله عليه وسلّم، والمستقبل (الصحابة) ما يلي:

-ومن الأسلوب المباشر أيضا كفعل كلامي حديث أبي سفيان سعد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول) :**مَن رَأى مِنكُم مُنكَراً فَليُغَيّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِقَلبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ**) .(صحيح مسلم: رقم (20) (21)، ص 52(

يظهر الفعل الكلامي" ليغيّره "في شكل أمر على صيغة (ليفعل) في صورة المضارع المجزوم بلام الأمر، وهو أمر من النّبي عليه السلام بتغيير المنكر، وهذا الفعل الدّلالي لمضمون الفعل الكلامي" فليغيّره"، تتكوّن الحمولة الدّلالية لهذا الفعل الكلامي الإنجازي من:

-قوّة **إنجازية حرفية** :الأمر الصريح: مستفادة من المؤشر الذي يدل على الأمر وهو (لام الأمر+ الفعل المضارع المجزوم)، مضافا إلى هذا المؤشر المحتوى القضوي الذي يحمل المدلول المراد حمل المتلقي على فعله(تغيير المنكر) والمعنى أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم يطلب من المؤمن أن يغيّر المنكر ولا يرضى أو يقبل به، لأنّ المؤمن لا يرتضي المنكر.

-**قوّة إنجازية مستلزمة** :قد يخرج الأمر الوارد عن مدلولها الحرفي إلى مدلول مستلزم، وهو أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلم يرشد، ويدلّ على الخير وما ينفع المؤمن في حياته وآخرته، وكلاهما مقصود من الخطاب النبوي.

ومن الأمر الدّال على الوجوب، الحديث الذي روي عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال :وعظنا رسول الله موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا: قال) :**أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عز وجل وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً؛ فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشدينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَ إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فإنَّ كلّ مُحدثةٍ بدعة، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**) .(الترمذي : (2676)

ففعل الأمر فعل كلامي مباشر ترتبط دلالته بالقول، ويشكل بذلك قوة إنجازية ترتبط بذلك القول المتولّد عن العدول، لغرض تداولي ممّا يصعّد من كفاءة الإنجاز بتحقيقه الأغراض المطلوبة ضمن معناه المحمول فيه كنمط فاعل في المسند الطلبي، وهذا يعني أن الأمر يمثل وضعا ذهنيا متحقّقا يكمن في اختيار المنفّذ للتّنفيذ لتحقيقه في الواقع "(مثنى كاضم صادق، 2015،ص 147)

-فالقوّة الإنجازية الحرفية: هي أمر بصيغة اسم فعل الأمر (عليكم) معدول عن الجار والمجرور، وهذه الصيغة أقوى من فعل الأمر في الدّلالة على الطّلب.

تتكون الحمولة الدلالية لهذا الفعل الكلامي الإنجازي من:

-قوّة إنجازية حرفية: هي أمر بصيغة اسم فعل الأمر (عليكم) معدول عن الجار والمجرور.

-قوّة إنجازية مستلزمة: تتمثّل في وجوب اتّباع سنّته صلّى الله عليه وسلم، أي الطريقة التي هو عليها، وسنة الخلفاء الراشدين، وممّا يؤكّد الأمر في هذا الفعل هو الوعيد الشّديد لمن خالف سنّته صلى الله في كثير من النّصوص الشرعيّة.

ومن صور الفعل الكلامي المباشر أيضًا: حديث أبو هريرة رضي اللّه عنه قال:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:(مَا نَهَيتُكُمْ عَنْهُ فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأْتُوا به ما استطعتم، فإنّما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسَائلهم وَاخْتلافهم عن أَنْبيائهم .(صحيح مسلم: رقم(1337)، ص 90)

هذا الحديث من الجوامع، وقد تضمّن أحكامًا: أحدها ترك المنهيات لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم :(مَا نَهَيتُكُمْ عَنْهُ) والأمر باجتنابه للوجوب.

فقد تضمّن هذا الحديث قوة إنجازية تتمثّل في الفعلين الصّريحين" :فاجتنبوه"، **فالقوّة الإنجازية الحرفية** :تتمثّل في الأمر الصريح" فافعلوا) "فاجتنبوا.(

قوة إنجازية مستلزمة :تتمثّل في وجوب الكفّ عن النّواهي، وبالمقابل فإنّ اتّباع الأوامر مرهون بالاستطاعة.

-1الفعل الكلامي غير المباشر :الأمر المستلزم

وقد يخرج الأمر عن وظائفه الأصلية إلى وظائف أخرى تعرف من خلال سياق الكلام والقرائن والأحوال وما يقتضيه المقام، ومن أمثلة ذلك في خطابه عليه الصلاة والسّلام:

•خروج الأمر إلى الإباحة والتخيير:

قد يرد الطلب بصيغة الأمر، لكن ترد معه قرينة تصرفه عن دلالته على الأمر الحقيقي إلى غرض آخر يرتبط بتلك القرينة، من ذلك ورود(أو) بين أمرين، فيكون المخاطب محمولا على اختيار أحدهما علما أنّ كلا الأمرين مراد، لكن لا يمكن تحقيقهما معا.

وقد جاء التعبير عن الإباحة بصيغة الأمر في الخطاب النّبوي في مواضع عدّة:

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلّم) :**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ**) (صحيح البخاري: رقم (6018)، ص 1085، وصحيح مسلم: رقم47 ، ص51.(

تضمّن هذا الحديث الشريف فعلًا كلاميًا وقع لشرط جازم" من"، يتمثّل في صيغة الأمر" فليقل خيرًا أو ليصمت "وهذا الحديث من جوامع الكلم، لأنّ القول كلّه إمّا خير وإمّا شر، والنّبي أمر المؤمن بأنّه إمّا أن يقول خيرًا أو يسكت، لأنّ قول الخير غنيمة والسّكوت عن الشّر سلامة، وفوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شر الإيمان . (نجم الدّين الطّوفي: دس، ص 135)

وهذا الفعل الدّلالي هو مضمون" فليقل "كفعل كلامي تضمّن فعلًا إنجازيًا بقوة دلالية تتمثّل في:

- **قوّة إنجازية حرفية** :تتمثّل في الفعل" فليقل"، فعل مضارع مجزوم بلام الأمر وفاعله مستتر وجوبًا تقديره" هو."

-**قوّة إنجازية مستلزمة** :تتمثّل في التّخيير، بدليل أنّه لا يمكن الجمع بين قول الخير والصمت في آن واحد، فكلاهما في مقدور المخاطب أن يفعله، فكلٌّ من الصمت أو التّكلم بخير مباح للمخاطب والقصد من وراء الأمر هو إباحة اختيار أحدهما ولا لوم على ترك الآخر .ونلاحظ هنا عند خروج الأمر إلى التّخيير اقترانه بحرف العطف، وكأنّ المتكلم يريد أن يقول بأنّ أحدهما أفضل من الآخر في الإختيار، فأنت تخبره ليتحمّل نتيجة اختياره.

•خروج الأمر إلى التوبيخ والتهديد :

والمقصود به هو الطلب من غير استعلاء ولا إلزام، وإنّما فيه قوة، وتهديد ووعيد للمخاطب، أو هو الدّال على سخط الإتيان بالمأمورية. ومنه الحديث الذي روي عن أبي مسعود عقبة بن عمر الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (إنّ ممّا أدرك النّاس من كلام النّبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) .(صحيح البخاري: رقم (6120)، ص 1099)

اختلف البلاغيّون في تحديد المراد من هذا الحديث على أقوال:

القول الأول :إنّ الأمر للتّهديد والوعيد، ويُستعمل في عدم الرضا بالمأمورية، فيكون المعنى على هذا القول: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، فإنّك إمّا معاقب على صنيعك أو مجازى عليه.

القول الثاني :إنّ الأمر للإباحة والتّخيير ويراد بالجملة ما يتعلق بالفعل، وعلى هذا يكون المعنى: إذا أقدمت على أمر معيّن ولم تستح في صنيعه من الله ورسوله فافعله فإنّه مباح لك في ذلك. (ابن عثيمين: دس، ص83)

ويقول النّووي بذلك" :معناه إذا أردت فعل شيء، فإن كان ممّا لا تستحي من فعله من الله ولا من النّاس فافعله، وإلّا فلا. وعلى هذا يدور مدار الإسلام كلّه وعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام (فاصنع ما شئت) أمرَ إباحةٍ، لأنّ الفعل إذا لم يكن منهيا عنه شرعًا كان مباحًا ."(يحي بن شرف الدين النووي: 1984، ص 50)

فقد اشتمل هذا الحديث على فعل كلامي (فاصنع ما شئت) أمر من الرسول عليه الصلاة والسّلام إلى أمّته، وهو أمر تهديد وتوبيخ، فالحمولة الدّلالية لهذا الفعل الإنجازي فعل الأمر تتشكّل من:

-**قوّة إنجازية حرفية** :تتمثّل في فعل الأمر الصريح فاصنع على صيغة (افعل)

-**قوّة إنجازية مستلزمة** :يقتضيها المقام بسياق الحال وهي التّوبيخ والتّهديد، ويفهم هذا من البنية العامّة للحديث، وبالضبط في عبارة (إذا لم تستح) ، وهذا التّخريج أقرب.

خروج الأمر إلى النّصح والارشاد:

لقد ورد الأمر في الخطاب النّبوي في مواطن عدّة وبصيغ الأمر المختلفة المقصود بها النّصح والإرشاد والحثّ والاستحسان .عَنِ أَبِيْ عَمْرٍو، وَقِيْلَ، أَبِيْ عمْرَةَ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ(**قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُلْ لِيْ فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدَاً غَيْرَكَ؟ قَالَ : "قُلْ آمَنْتُ باللهِ ثُمَّ استَقِمْ)** (صحيح مسلم : رقم (13)، ص 38)

هذا الحديث جمع الدين كلّه في كلمتين: الإيمان والاستقامة، فالإيمان بالله يتضمّن الإخلاص له في العبادة، والاستقامة تتضمّن التّمشي على شريعة الله عزّ وجل، فيكون جامعا لشرطي العبادة وهما: الإخلاص والمتابعة .(نجم سليمان الطّوفي: دس، ص 170)

وهو إجابة لالتماس موجّه للنّبي صلى الله عليه وسلّم فيظهر الفعل الكلامي (قل) في صورة الأمر الحقيقي، الفعل (قل) الصادر عن الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم، والموجّه لأبي عمرة رضي الله عنه يشمل قول اللّسان وقول القلب.

-**فالقوة الإنجازية الحرفية** :الأمر الصريح" قل" "استقم"

-**والقوة الإنجازية المستلزمة** مقاميا: تتمثّل في النّصح والإرشاد لمن أراد الاستغناء عن طلب السؤال من غير رسول صلى الله عليه وسلم.

كما في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم) :**المُسلِمُ أَخو المُسلمِ، لاَ يَظلِمهُ، وَلاَ يَخذُلُهُ، وَلا يكْذِبُهُ وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخوَ انَاً** .(صحيح مسلم: رقم 2563، ص 187)

تتمثّل الحمولة الدّلالية لهذا الفعل الكلامي الإنجازي (كونوا) في:

-**قوّة إنجازية حرفية** :أمر صريح بصيغة (افعل).

-**قوّة إنجازية مستلزمة** :تتمثّل في النّصح لهم بالأخوة، لأنّ احتمال وقوع العداء لا يخرج من الإسلام.

فأمْر النبيّ صلى الله عليه وسلم على سبيل النّصح لمن أراد الكمال.

كما ورد أيضًا في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس وانفرد بروايته الترمذي قال: كنت خلف النّبي صلّى الله عليه وسلم يومًا، فقال) :**يَا غُلاَمُ إِنّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللهَ يَحفَظك، احْفَظِ اللهَ تَجِدهُ تُجَاهَكَ، إِذَاَ سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَاَ اسْتَعَنتَ فَاسْتَعِن بِاللهِ، وَاعْلَم أَنَّ الأُمّة لو اجْتَمَعَت عَلَى أن يَنفَعُوكَ بِشيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشيءٍ قَد كَتَبَهُ اللهُ لَك، وإِن اِجْتَمَعوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشيءٍ لَمْ يَضروك إلا بشيءٍ قَد كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ،**

رُفعَت الأَقْلامُ، وَجَفّتِ الصُّحُفُ﴾ .وفي رواية غير الترمذي:﴿ **احفظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعرِفْكَ في الشّدةِ، وَاعْلَم أن مَا أَخطأكَ لَمْ يَكُن لِيُصيبكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخطِئكَ، وَاعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَربِ، وَأَنَّ مَعَ العُسرِ يُسراً﴾** (الترمذي، رقم 2512، ص 293)

كثر في هذا الحديث الشريف أسلوب الأمر ونجد هذه الأوامر كلّها صريحة تتعلّق بشرائع الله تعالى وأحكامه ودينه، لتضمّن الفعل الكلامي" احفظ، اسأل، استعن، تعرّف.... والمكونة إسناديًا من الفعل الصّريح مع موضوعه" الفاعل المستتر "وجوبًا تقدير "أنت "وإنجازيًا تتكوّن حمولته الدّلالية من:

-قوّة إنجازية حرفية: تتمثّل في الأمر الصريح بصيغة" افعل."

-قوّة إنجازية مستلزمة: تتمثّل في النّصح والإرشاد، لأنّ الرسول صلّى اللّه عليه وسلم في مقام تعليم ونصح بدليل" إنّي أعلّمك "الدّال على النّصح والإرشاد لابن عبّاس خاصة وللصحابة عامّة، ولا يوجد معلّم أوثق من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، ولا أحرص على نفع النّاس منه.

كما نلاحظ من خلال الحديث أنّ مضمونه واكَبَتْه قوّتان إنجازيّتان لنفس المحتوى القضوي، حيث أنجز الأوّل فعلًا لغويًا مدلولًا عليه بصيغة الأمر غير أنّ السياق المقامي الذي ورد فيه جعله ينجز قوّة إنجازية مستلزمة متمثّلة في" النّصح "باعتباره فعلًا لغويًا غير مباشر.

وأيَضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال .**(مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرَاً أَو لِيَصمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)** (صحيح مسلم: رقم 47، ص 51)

إنّ القصد من خلال أوامره عليه السلام، هو حثّ المسلمين على الاستجابة، لما يدعوهم إليه من إكرام الجار والضيف، توطيداً للعلاقات الطّيبة والخصال الإنسانيّة النبيلة.

وقد جاء الفعل الكلامي المباشر فليكرم مرّتين، بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر "فليفعل"، والمكوّن أساسًا من محمول الفعل" يكرم "وموضوع فاعله ضمير مستتر وجوبًا تقديره" أنت "متضمنًا فعلًا دلاليًا فحواه؛ الدّعوة إلى إكرام الضيف والجار ليتضمّن هذا الفعل الكلامي فعلًا إنجازيًا تتشكل حمولته الدّلالية من :

- قوّة إنجازية حرفية: الأمر الصريح لِيُكْرِمْ بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر.

- قوّة انجازية مستلزمة: تتمثّل في الحثّ والنّصح والإرشاد.

-ومن أحاديثه أيضًا صلّى الله عليه وسلم التي تخرج إلى النّصح والإرشاد، حديث أبي محمّد الحسن ابن علي ابن أبي طالب سبط رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وريحانته قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيْبُكَ**) (الترمذي: (5711)،ص 328)

هذا الحديث من جوامع الكلم وأجوده وأنفعه للعبد إذا سار عليه. ومعناه فاترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لا شك فيه منها وهذا أصل في الورع (نجم الدين الطّوفي: 1998، ص 120)

فنقول دع الشّك إلى ما لا شك فيه حتى تستريح وتسلم، وكلّ شيء يلحق بك القلق والشّك اتركه إلى أمر لا يلحقك به ريب.

هذا الخطاب النّبوي الشريف هو فعل كلامي إنجازي متضمّن في القول وارد في قوله صلّى الله عليه وسلّم" :دع ما يريبك "وتتمثّل الحمولة الدلالية لهذا الفعل الكلامي الإنجازي (دع) في:

-قوّة انجازية حرفية: تتمثّل في الأمر بصيغة" عِلْ "(دع) لأنّ الأصل في الفعل (ودع)

-قوّة إنجازية مستلزمة: تتمثّل في الحثّ على ترك الشّكوك وما ليس فيه يقين، والنّزوع إلى الأمور المؤكّدة براءة للذّمم.

•خروج الأمر إلى الاستحسان:

عن أبي يعلى شدّاد ابن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : ﴿ **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ**) .(صحيح مسلم: رقم (1955)، ص 986)

- بيّن النّبي عليه السّلام من خلال حديثه هذا أنّ الإحسان ليس خاصًا بشيء معيّن وإنّما هو في جميع نواحي الحياة، لذا نجده قال" على كلّ شيء "ولم يقل" إلى كلّ شيء"، ومن بين طرق الإحسان، حثّ النّبي عليه الصلاة والسلام صحابته أنّه يُستحسن إذا قتلوا أنْ يحسنوا القتل -والقتلة والذبحة هما اسما هيئة- وذلك يكون: إذا رجل مثلًا أذاه كلب من الكلاب وأراد أن يقتله فله طرق عدّة في قتله، كالرّصاص أو إطعامه السّم، أي بالأسهل، لا يقوم بتعذيبه أو يقطع أذنه أو رجله (إبن عثيمين: دس، ص 40)

ففي هذا الحديث الشريف خطاب غير مباشر، وهو استحسان القتل والذبح والحث على حدِّ الشفرة. وهو فعل كلامي إنجازي متضمّن في القول وارد في قوله عليه الصلاة والسلام فأحسنوا: الفعل الصريح المركّب إسناديًا مع موضوعه الفاعل، والفعل الكلامي (وليحدّ، وليرح) المقرون بلام الأمر.

وتتمثّل الحمولة الدّلالية لهذه الأفعال الإنجازية في:

- قوّة إنجازية حرفية: أمر صريح بصيغة" افعل"، (أحسنوا) + أمر بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر،" فليفعل "(وليحدّ، فليرحْ) وتتمثّل في الإحسان في القتل والذّبح.

خروج الأمر إلى الحث:

ومنه الحديث الذي روي عن أبي ذر جندب ابن جنادة وأبي عبد الرّحمن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال):**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَ أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**) . (الترمذي :رقم (21681)، ص 153)

في هذا الخطاب النّبوي الشريف حثّ النّبي على ثلاثة أحكام جامعة وهي

الأولى: تقوى الله :امتثال مأموره واجتناب محظورة.

والثانية: تتعلّق بحقّ المكلّف، وهو إذا فعل سيّئة تبعها بحسنة تمحوها، وتدفع عنه حكمها.

والثالثة: تتعلّق بحقوق الناس، وهو مخالقتهم، أي :معاشرتهم بخلق حسن والخلق الحسن قيل: كف الأذى وبذل الندى. (نجم الدين الطوفي: 1998، ص 153-154)

وقد تضمّن هذا الخطاب النّبوي الشريف أفعالًا كلامية إنجازية متضمّنة في القول واردة في قوله) :اتّق، اتّبع، خالق). وتتمثّل الحمولة الدّلالية لهذه الأفعال الإنجازية في:

قوّة إنجازية حرفية :تمثّلت في صيغة الأمر الصريح" افعل."

قوّة إنجازية مستلزمة :تمثّلت في الحثّ على التّقوى، واتباع السّيئة بالحسنة ومعاشرة الناس ومعاملتهم بأخلاق حسنة قولًا وفعلًا.

ومنه أيْضًا الحديث القدسي الذي روي عن أبي ذر رضي الله عنه أيْضًا عن النّبي صلّى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنّه قال) :**يَا عِبَادِيْ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُوْمَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**) .(صحيح مسلم: رقم (2577)، ص 194)

وتتمثّل الحمولة الدّلالية لهذا الفعل الكلامي الإنجازي (فليحمد) في:

-قوّة إنجازية حرفية: أمر بصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر" فليحمد ."

-قوّة إنجازية مستلزمة: تتمثّل في الحثّ على حمد الله على توفيق عبده على العمل الصالح وعلى ثواب الله.

الخاتمة :

بعد هذه الجولة البحثية التي عالجت موضوعات الأربعين النووية والتي دارت حول الكشف عن دلالاتها التداولية، ومدى دلالة معانيها الحرفية وكيفية خروجها إلى معان إنجازية تحض على سلوكات أخلاقيّة اجتماعيّة والتي جسّدها النّبي عليه الصلاة والسلام وسط المؤمنين بدعوته الدينية .يتّضح لنا في الختام أنّ:

•الأربعون النّووية مدوّنة حافلة بالظواهر اللّغوية، لما تضمّنته من ذخيرة لغوية على أفصح لسان العرب، جعلتها جديرة بالاهتمام والدراسة.

•التداولية حقل معرفي لساني يهتم بالجانب الاستعمالي للكلام، فهي تفرض متكلّما ومخاطبا وظروف خطاب من أجل دراسة مقاصد المتكلّم، فقد تجاوزت المستوى الدّلالي إلى البحث في علاقة العلامات بمؤوليها.

•الأمر نوع من الأساليب الإنشائية الطّلبية، يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب.

•يكون الأمر حقيقيا إذا كان الآمر أعلى من المأمور، ويخرج عن هذا إلى معنى الطلب ويشمل الدّعاء، التّضرّع، التّعجير، التّمني... أمّا إذا كان الآمر أقلّ منزلة من المأمور فقد يكون التماسا .

•اعتمد التداوليّون على مفهوم الفعل الكلاميّ، وركّزوا على مقاصد المتكلّم في تحديد المعنى، وضبطوا الأساليب اللّغوية المباشرة تحت تقسيمات معيّنة، كما حدّدوا معاييرا لظاهرة الاستلزام الحواري.

•نقطة بداية المعنى الحرفي تبدأ من النّظام اللّغوي وتنتهي إلى معنى تداولي، فالمعنى الحرفي هو نقطة إلهام المعنى المستلزم، وهذا يساعد كثيرا على ضبط انسجام المعنى ولاسيما في الأحاديث النّبوية فعن طريق المعنى الحرفي نعرف القوّة الاستلزامية غير المباشرة، إذ أكثر ما جاء في الاستلزام ماهي إلى أغراض بلاغية.

•أغلب الأغراض في متن الأربعين النّووية جاءت استلزامية، ولهذا مصداق لنظرة أصحاب التداولية في أنّ كلام بني البشر أغلبه غير حرفي، تدل عليه المعارف المشتركة بين المرسل و المتلقي.

•الأحاديث النبوية جاءت موافقة لمبدأ المناسبة عند" غرايس "وإن كنّا لم نشر إليه فإنّنا نستشفه منها إذا أمعنّا النظر في المبدأ الاستلزامي الناتج من سياق النص وما يخرج عنه من أغراض بلاغية إبلاغية.

المراجع والمصادر :

1. ابن عثيمين:(د .ت) التعليقات على الأربعين النووية، دار الإمام ملك للكتاب.
2. ابن فارس: (1910)، الصاحبي في فقه اللّغة ، المكتبة السلفية، القاهرة.
3. ابن منظور (جمال الدين ابن محمد ابن مكرم): (1995) لسان العرب، دار الصفاء، ط1. بيروت.
4. الترمذي محمد بن عيسى: (1996)الجامع الكبير، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (2676.). دار العرب الإسلامية، ط1 ، بيروت.
5. خديجة محمود الشنقيطي: (2016.) المنحى التداولي في التراث اللّغوي (الأمر والاستفهام) نموذجين، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد،
6. السّكاكي أبو يعقوب مفتاح العلوم : (1983) مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،.
7. شكري المبخوت: (2010)دائرة الاعمال اللّغوية، مراجعات مقترحات، دار الكتب الجديد، ط1، . المغرب.
8. البخاري محمد اسماعيل : (2004)، صحيح البخاري Kالمكتبة العصرية ، صيدا ،د ط ، بيروت.
9. مسلم بن الحجاج (2004) ، صحيح مسلم، دار الفكر ، د ط ، بيروت.
10. عبد الفتاح البسيوني: (1991) علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني، مطبعة الحسين الاسلامية، ط1 ، القاهرة
11. عمر بلخير،(2003) تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، منشورات الاختلاف، ط1،
12. كاظم مثنى صادق : (2015)أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي، منشورات ضفاف ، ط1 ، بيروت.

13. محمد علي التّهانوي(1996)، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، ج2، ط1 ، بيروت.

14. نجم الدين الطّوفي: (1998) التّعيين في شرح الأربعين، مؤسسة الريان، ط1، بيروت.

15. يحي بن شرف الدّين النووي) :1984.(شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث النبوية الصحيحة، المكتب الإسلامي، ط 4، بيروت .

16. يحي حمزة العلوي:(1914)الطراز المتضمّن لأسلوب البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، مطبعة المقتطف، ج3، مصر.